الأمم المتحدة

A/60/395

الجمعية العامة

Distr.: General
29 September 2005
Arabic
Original: French

الدورة الستون

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتينغا فريديريك باسيري، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٥.

موجز

عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٥، مُددت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ولاية الخبير المستقل الذي عينه رئيس لجنة حقوق الإنسان في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد نفذ الخبير المستقل، خلال سنة ٢٠٠٤، بعثتين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية: أولاهما في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر، قبل تقديم تقريره الشفوي إلى الدورة

* A/60/251.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة لأن البعثة الأخيرة للخبير المستقل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية التي في أعقابها كُتب هذا التقرير لم يتسن تنفيذها إلا في منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٥.

201005 201005 05-53139 (A)

التاسعة والخمسين للجمعية العامة، والثانية في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وقد زار خلالها الجزء الشرقي من البلاد في جنوب كيفو وشمال كيفو (بوكافو وغوما). وفي سنة ٢٠٠٥، عاد الخبير المستقل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس وزار بالإضافة إلى كينشاسا، منطقة إيتوري الحساسة. وبناء على اللقاءات الميدانية التي قام بها الخبير المستقل، والمعلومات التي تلقاها والتحليلات التي أجراها، يقدم الملاحظات التالية.

لا تزال حالة حقوق الإنسان مثيرة للقلق في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما المناطق الشرقية من البلاد (إيتوري، وشمال كيفو وجنوب كيفو)، وفي شمال كاتنغا، حيث ما زالت ميليشيات وجماعات مسلحة أخرى وطنية وأجنبية، فضلا عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجماعات الماي ماي، ترتكب دون رادع، فظاعات وانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان. فمن ذلك أن مذابح السكان المدنيين، وأعمال النهب والسلب والاغتصاب الجماعي للنساء والفتيات، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة شكلت تحديا كبيرا للجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية من أجل تحسين الأوضاع.

ومما يخلق أجواء من التذمر، ويُقوض فرص استعادة السلام قمع المظاهرات السلمية في كينشاسا وفي كاساي الشرقية والغربية على يد قوات حفظ النظام، إضافة إلى عدم الاستقرار الذي يعيش في ظله موظفو الدولة وعمالها حيث لا يتقاضون رواتبهم أو يعملون بأجور متدنية، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب والتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

ومما تجدر ملاحظته بالنسبة للشواغل الكبرى، غياب توافق الآراء حول الإدارة المشتركة للمرحلة الانتقالية، إضافة إلى استمرار تدهور النظام في إيتوري (إحدى المحافظات الشرقية) في أعقاب الهجمات المتكررة للميليشيات المسلحة. كما أن غياب سلطة قضائية مستقلة وممارسة السلطة التنفيذية لوصايتها على الجهاز القضائي وتحكّمها في قرارات القضاء أمور تبعث على الأسف. وتضاف إلى هذا مشكلة انعدام الأمن، وأوضاع النساء والأطفال، وعمليات الاتجار بالموارد الطبيعية واستغلالها على نحو غير مشروع، والانتهاكات الأخرى للحقوق الأساسية.

وفي ظل هذه الظروف، يوصي الخبير المستقل بما يلي:

- التعجيل بعملية نزع أسلحة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وعناصر الانتراهموي و ''الراستا'' وحلفائهم من الماي ماي، ومغادرتهم للأراضي الكونغولية دون شرط أو قيد؛

- اعتماد كافة التدابير، على مستوى وزارة الداخلية، لتمكين جميع الأطراف السياسية من المشاركة النشطة في العملية الديمقراطية، من أجل مجتمع يعمه السلام؛

- مناشدة دوائر حفظ النظام أن تكف عن ممارسة القمع ضد التجمعات والتظاهرات الأخرى كما لوحظ مؤخرا؛

- توقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للأفعال الإجرامية المقترفة في شرق البلاد وتقديمهم إلى العدالة؛

- احترام الحريات العامة طيلة فترة العملية الانتخابية بأكملها، ووضع آليات لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب وضمان السير الفعلي لأعمال اللجنة المختلطة المعنية بالحكم الرشيد، سعيا لمكافحة الفساد واختلاس رواتب عمال الدولة وأجور أفراد الجيش والشرطة والقضاء على هذه الظواهر؛

- بذل الحكومة قصاراها من أجل تعزيز استقلال القضاة وكفالة استقلال العدالة وتخصيص ميزانية للجهاز القضائي تضمن استقلاله المالي؛

- حث وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة حقوق الإنسان ووزير الداخلية، بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على إسراع الخطى في عملية عودة المشردين داخليا واللاجئين قبل نهاية سنة ٢٠٠٥.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-١١	٦
ثانيا – حالة المرحلة الانتقالية	١٢-٤٥	٧
ألف – جهود التشريع	١٢-١٤	٧
باء – العملية الانتخابية	١٥-٢٥	٩
جيم – انسجام الأطراف الفاعلة السياسية في المرحلة الانتقالية	٢٦-٢٩	١٠
دال – تعزيز دعائم الجيش والشرطة	٣٠-٣٢	١١
هاء – نزع السلاح وإعادة الإدماج	٣٣-٣٤	١١
واو – الجماعات المسلحة	٣٥-٣٦	١١
زاي – ترسيخ سلطة الدولة والعدالة	٣٧-٤٥	١٢
ثالثا – الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان	٤٦-٧١	١٣
ألف – حريات التعبير والرأي والتجمع والمظاهرات السلمية	٤٨-٥٢	١٣
باء – أعمال العنف الجنسي	٥٣-٥٦	١٤
جيم – حالة الأطفال	٥٧-٥٩	١٥
دال – اللاجئون والمشردون داخليا	٦٠-٦٢	١٥
هاء – حالة السجون	٦٣-٦٤	١٦
واو – حرية التنقل	٦٥	١٦
زاي – الاعتداءات على السلامة الجسدية، وحالات الاختفاء، والمعاملات القاسية والمهينة، والتعذيب، والتهديد بالقتل وعقوبة الإعدام	٦٦-٧١	١٧
رابعا – العدالة، والإفلات من العقاب والحلول المحتملة	٧٢-٨٩	١٨
ألف – العدالة الداخلية والإفلات من العقاب	٧٢--٨١	١٨
باء – المحكمة الجنائية الدولية: قيود هامة تواجه مكافحة الإفلات من العقاب	٨٢-٨٢	١٩

جيم - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو دوائر جنائية مختلطة ٨٤-٨٩ ١٩

خامسا - التوصيات ٩٠-٩٢ ٢١

المرفقات

الأول - عدد موظفي النظام القضائي (مراجعة الحسابات) ٢٣

الثاني - المرتب الشهري للقضاة الكونغوليين في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ ..... ٢٤

الثالث - الشخصيات والمؤسسات التي اجتمع بها الخبير المستقل في آب/ أغسطس ٢٠٠٥ ..... ٢٥

أولا – مقدمة

١ – قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تعيين خبير مستقل يُكلف بتقديم المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقق من وفائه بالتزاماته في هذا المجال.

٢ – وقد قدم الخبير المستقل، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تقريره الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/120).

٣ – وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨٢/٢٠٠٥ ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٥/٢٠٠٥، أي (أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل لسنة أخرى وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للخبير المستقل من أجل تنفيذ ولايته؛ (ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين؛ (ج) أن تطلب من جديد إلى الأمين العام تزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بالخدمات الاستشارية في مجالات حقوق الإنسان.

٤ – وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٩ مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلبت إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الستين. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٥ – ويستند التقرير إلى المعلومات التي كانت تُحال بانتظام إلى الخبير المستقل من جانب كل من مفوضية حقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وممثلي المؤسسات والكنائس والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والرابطات، فضلا عن المعلومات المستقاة أثناء بعثته الأخيرة في البلاد في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويعرض التقرير المعلومات الواردة حتى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٦ – وقد ذهب الخبير المستقل للمرة الثالثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وزار كينشاسا وبلدة بونيا في إيتوري. وكانت تلك الزيارة مُبرمجة في فترة سابقة لكن الخبير المستقل اضطر إلى تأجيلها، نتيجة لأحداث ٣٠ حزيران/يونيه وللحالة الأمنية.

٧ – وفي كينشاسا، اجتمع الخبير المستقل مع سلطات البلد، ولا سيما ممثلو الحكومة ومؤسساتها، والممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثلو سلك القضاء والسلك الدبلوماسي ومنظومة الأمم المتحدة. واجتمع أيضا بالمنظمات الدولية غير

الحكومية والأحزاب السياسية والقيادات الدينية والمنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٨ - وفي بونيا، اجتمع الخبير المستقل بممثلي الحكومة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات المدنية والعسكرية والأمنية وبجهات من المجتمع المدني. كما قام بزيارة السجن المركزي ومعتقل مخفر الشرطة.

٩ - وتبين من تلك الاجتماعات والمباحثات أن العملية الانتخابية تحظى بعناية خاصة، ولكن مسائل انعدام الأمن والإفلات من العقاب، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليست أقل مدعاة للقلق.

١٠ - وقرر الخبير المستقل تكريس هذا التقرير للمسائل التالية:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) العدالة؛

(ج) الإفلات من العقاب؛

(د) العملية الانتخابية.

١١ - ونفذ الخبير المستقل كذلك أنشطة أخرى في إطار ولايته: فقد عبّر عن آراء تهم الحكومة وأجاب على رسائل تتصل بحقوق الإنسان في مجالات مثل انعدام الأمن ونزع سلاح الميليشيات وإعادة إدماج أفرادها، والعدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتصديق على المعاهدات الدولية. وفي أعقاب المذبحة التي ارتكبت في الليلة الفاصلة بين ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بقرية نتولومامبا في كيفو، وجَّه الخبير المستقل نداء مشتركا مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، إلى السلطات الحكومية وإلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي إطار العملية الانتخابية، اغتنم الخبير المستقل بعثته الأخيرة ليقدم مقترحات إلى وزير الداخلية وإلى أعضاء المعارضة التي تُسمى متطرفة.

ثانيا - حالة المرحلة الانتقالية

ألف - جهود التشريع

١٢ - أشار الخبير المستقل في تقريره المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان إلى القوانين والمعاهدات الدولية التي لن يتناولها مرة أخرى في هذا التقرير. ومع

ذلك، فإنه يحرص على التنويه بجهود الحكومة التي أصدرت قوانين من أجل إعادة فرض النظام، وعلى وجه الخصوص:

- القانون رقم ٠٠٢/٠٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تنظيم الأحزاب السياسية وسير عملها؛
- القانون رقم ٠٢٣/٠٤ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن تنظيم الدفاع والقوات المسلحة.

١٣ - وإضافة إلى هذا، تم أثناء الدورة البرلمانية التي اختتمت أعمالها في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتماد العديد من مشاريع القوانين، ومنها على الخصوص:

(أ) مشروع الدستور، الذي اعتمد رسميا في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ وأحاله رسميا رئيس الجمعية الوطنية، السيد أوليفي كاميتاتو، إلى الرئيس جوزيف كابيلا، بحضور راعي الاتفاق الشامل والجامع، رئيس جنوب أفريقيا، تابو مبيكي؛

(ب) في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أصدر الرئيس كابيلا أيضا القانون المتعلق بالاستفتاء؛

(ج) في ١٧ حزيران/يونيه أقر كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ تمديد الفترة الانتقالية لمدة ستة أشهر.

١٤ - غير أنه رغم اعتماد هذا العدد الهام من القوانين، لا يزال يتعين على البرلمان الاضطلاع في هذا المجال بعمل لا يقل أهمية من أجل إنجاح العملية الانتقالية. ويجدر اعتماد قوانين تتعلق بالميادين التالية:

- العفو؛
- وضع القضاة؛
- المجلس الأعلى للقضاء؛
- العملية الانتخابية؛
- وضع المعارضة السياسية؛
- تمويل الأحزاب السياسية.

باء – العملية الانتخابية

١٥ – كان إرساء مؤسسات ديمقراطية جديدة صالحة للنظام السياسي الجديد المنبثق عن الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي أجري في سان سيتي شرطا ينبغي استيفاؤه قبل تنظيم انتخابات حرة وشفافة وقانونية، حتى يضع الشعب الكونغولي بإرادته حدا لأزماته ومعاناته منذ حصوله على الاستقلال (القرار DIC/CPJ/09 المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وينـدرج في هذا الإطار بالذات القانون رقم ٠٠٩/٠٤ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ القاضي بتحديد تنظيم اللجنة الانتخابية المستقلة واختصاصاتها وعملها، والقانون رقم ٢٤/٠٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بإحصاء وتسجيل الناخبين.

١٦ – ومنذ تعيين أعضاء اللجنة في المقاطعات، حرصت اللجنة على فتح مكاتبها التمثيلية الأحد عشر في المقاطعات. وعملت على فتح ٦٤ مكتب اتصال و ١٢ مكتب ربط. وتهم عملية توزيع المواد الانتخابية ٠٠٠ ٩ مركز تسجيل و ٠٠٠ ٤٠ مكتب تصويت. وبحكم الضرورة، يجري تسجيل الناخبين بشكل تدريجي.

١٧ – وقد التزم المجتمع الدولي التزاما قويا بدعم عملية ما قبل الانتخابات عن طريق تعبئة الموارد المالية والوسائل اللوجستية الملائمة. غير أنه بالنظر إلى مساحة البلد الشاسعة، تواجه اللجنة الانتخابية المستقلة على الرغم مما تبذله من جهود محمودة مشاكل جسيمة تتعلق بنقل مجموعات معدات الإحصاء جوا، وتأمين سلامة مكاتب التسجيل. وقد سجلت اللجنة تأخيرا مدته شهر واحد عن الجدول الزمني المحدد، ونتيجة لذلك لن يتسنى تسجيل العديد من المواطنين الكونغوليين ولن يتمكنوا من التصويت.

١٨ – وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قام ١٨٦ حزبا من الأحزاب السياسية المرخص لها البالغ عددها ٢٢١ حزبا بالتوقيع على مدونة قواعد أعدتها اللجنة الانتخابية المستقلة، تعرض المبادئ المتعلقة بسير العمليات الانتخابية في جو من الشفافية والإنصاف والمصداقية واللاعنف.

١٩ – وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، باشرت اللجنة الانتخابية المستقلة في كينشاسا عمليات إحصاء وتسجيل الناخبين التي ستتواصل في كافة أرجاء البلد بدعم لوجستي من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٠ – واختُتمت عملية تسجيل الناخبين في كينشاسا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتم تسجيل ٢,٩ مليون فرد تقريبا، حسبما صرحت به مفوضية حقوق الإنسان بالاستناد إلى تقرير نشرته اللجنة الانتخابية المستقلة.

٢١ - ونفس العملية التي استُهلت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في الكونغو السفلى والمقاطعة الشرقية تواصلت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ في مقاطعتي كاساي الشرقية والغربية وكاتانغا في جو من الحماس شبه العام حسب ما أفاده المراقبون.

٢٢ - وجدير بالإشارة أن هذه العمليات تتخللها أحيانا اشتباكات في المنطقة الشرقية للبلد. فقد تعين نشر ٧٠٠ فرد من الخوذ الزرق في فاتاكي بمقاطعة إيتوري من أجل تأمين عملية إحصاء وتسجيل الناخبين. وعلى الرغم من كل ذلك، قُتل في ٢١ آب/أغسطس مراقب للانتخابات عهدت إليه الجماعات المحلية بهذه المهمة في بولي بإقليم دجوغو، وذلك خلال هجوم نسب إلى جماعة مسلحة من اتحاد الوطنيين الكونغوليين الذي يتزعمه طوماس لوبانغا.

٢٣ - وعلى الصعيد العملي، قدم رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة، القس مالو مالو، طلبا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩٦ من الدستور، من أجل تمديد الفترة الانتقالية، بالنظر إلى الحالة السائدة في الميدان. وقرر مجلسا البرلمان المجتمعان من أجل البت في هذه المسألة الحساسة تمديد الفترة الانتقالية لمدة ستة أشهر إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٤ - وأعلن في يوم الجمعة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عن قرار البرلمان تمديد الفترة الانتقالية لمدة ستة أشهر ابتداء من ٣٠ حزيران/يونيه. ويتوقع إجراء الجولة الأولى للانتخابات التشريعية والرئاسية المتزامنة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، والجولة الثانية المحتملة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٥ - وقد أثار هذا القرار ردود فعل خاصة لدى الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي الذي دعا السكان إلى التظاهر ضد هذا القرار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

جيم - انسجام الأطراف الفاعلة السياسية في المرحلة الانتقالية

٢٦ - اتخذت الأطراف الفاعلة السياسية بعد انقضاء الأشهر الأربعة والعشرين الأولى من الفترة الانتقالية مواقف متنافرة، بل أحيانا متعارضة.

٢٧ - ولم تفض الاتصالات بين حزب الشعب للإعمار والديمقراطية والاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والحزب اللومبي الموحد من أجل تولي بعض المسؤولين في تلك الأحزاب مناصب رفيعة في الإدارة إلى التوصل إلى اتفاقات.

٢٨ - وترتب عن قرار تمديد الفترة الانتقالية إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تعميق التناقض في المواقف والنهج والحساسيات.

٢٩ - وسعيا إلى الحفاظ على السلام الهش الذي لم يستتب إلا بصعوبة، يؤمل أن تتوخى الأطراف الفاعلة السياسية نهج الحوار لتفادي تدهور الأوضاع.

دال - تعزيز دعائم الجيش والشرطة

٣٠ - باشرت الحكومة عمليات إحصاء الأفراد العسكريين من أجل التحكم في أعدادهم واحتواء مقدار الأجور.

٣١ - وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي المتضافرة، وخاصة بلجيكا وفرنسا وهولندا وجنوب أفريقيا وأنغولا، سجلت عملية إدماج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية وغيرها من قوات الأمن تأخيرا كبيرا.

٣٢ - ويفتقر الهيكل العسكري للإدماج الذي يتولى مهمة الإدماج إلى الوسائل التي تتيح له فرض إرادته على الأطراف المتحاربة السابقة التي تفضل الإبقاء على جزء من قواتها المسلحة في مناطق نفوذها تحسبا لفشل العملية الانتخابية.

هاء - نزع السلاح وإعادة الإدماج

٣٣ - أحرز البرنامج الأهلي لنزع السلاح وإعادة الإدماج تقدما ملموسا على أصعدة مختلفة: فقد تم إحصاء ١٥,٦٠٧ من المقاتلين ينتمون إلى عدة ميليشيات، من بينهم ٣٩٥ ٤ طفلا، وتم حجز ٣٠٠ ٦ قطعة سلاح. ويلاحظ وجود تنسيق أفضل بين سلطات الدولة في مساعيها والتدابير السياسية والقضائية وتدخل البعثة.

٣٤ - وفي مقاطعة كاتانغا، استرجعت المنظمة غير الحكومية الكونغولية ''السلم والمصالحة'' وسلمت إلى السلطات العسكرية في ٧ تموز/يوليه ٦٠١ ٣ قطعة سلاح حربي في إطار عملية دامت من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أطلقت عليها تسمية ''الدراجات مقابل السلاح''.

واو - الجماعات المسلحة

٣٥ - ما فتئت الجماعات المسلحة المتعددة التي تنشط أساسا في الجزء الشرقي من البلد، ولا سيما في مقاطعة إيتوري، تفقد من نفوذها ومن حرية المناورة ومن قدرتها على إلحاق الضرر، وذلك بفضل العمليات التي تضطلع بها البعثة والقوات الحكومية والتي تحتم الضرورة أحيانا اتسامها بالشدة.

٣٦ - وهكذا، اضمحل تدريجيا كل من القوات المسلحة للشعب الكونغولي واتحاد الوطنيين الكونغوليين الذي يقوده كيسيمبو. كما فقد حاليا كل من اتحاد الوطنيين الكونغوليين الذي يقوده لوبانغا، وجبهة القوميين ودعاة الاندماج، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وحزب وحدة وسلامة أراضي الكونغو جزءا كبيرا نسبيا من نفوذه.

زاي - ترسيخ سلطة الدولة والعدالة

٣٧ - لا يخضع لسلطة الدولة الجزء الشرقي من البلد، وخاصة مقاطعة إيتوري وكذلك مناطق أخرى معروفة بغناها بالمواد الخام والمعادن النفيسة، غير أن الجيوب الخارجة عن السيادة تتقلص باستمرار.

٣٨ - وقد لاحظ ذلك الخبير المستقل الذي زار مقاطعة إيتوري في ٢٢ آب/أغسطس حينما تسنت له مغادرة مركز بونيا من أجل زيارة مركز لإحصاء الناخبين. ويعتبر حضور القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية فضلا عن العمليات المشتركة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة من المؤشرات الواضحة على وجود سلطة الدولة، وهي سلطة يطبعها على الصعيد الإداري والسياسي وجود السيدة مفوضة المقاطعة التي قام الخبير المستقل بزيارتها.

٣٩ - ولمس الخبير المستقل حضور الدولة هذا وممارستها لصلاحياتها في مقاطعة إيتوري في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ حينما تسنت له متابعة محاكمات بعض أمراء الحرب. ودخل الخبير المستقل إلى قاعة الجلسات بالمحكمة لدى مثول المسمى القائد كاوا أمام المحكمة، وهو قائد الميليشيات المسلحة الذي قام خاصة في عام ٢٠٠٢ باختطاف البروفيسير نتومبا لوابا الذي كان آنذاك وزيرا لحقوق الإنسان وأخذه رهينة مع الوفد المرافق له لمدة عدة أيام.

٤٠ - أما فيما يخص القضاء العسكري، فقد رحب السكان باعتقال واحتجاز طوماس لوبانغا والفريق الأول فلورييبر ندجابو نغابو والعديد من أفراد الميليشيات السابقين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة فريق أول لأغراض المصالحة الوطنية. وتدل هذه الاعتقالات على تصميم الدولة على مكافحة الإفلات من العقاب.

٤١ - وعلى الصعيد القضائي، وسعيا إلى مكافحة الإفلات من العقاب، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة قد اعتقلت عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك في الفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٤٢ - وإن كانت تحب الإشادة بروح الشجاعة التي قادت إلى تلك الاعتقالات، فإن الشكوك تظل تراود العديد من المراقبين بشأن الملاحقات. وهم يأسفون لاستمرار ارتكاب جرائم على نطاق واسع منذ عدة سنوات ضد السكان خلفت آلاف القتلى.

٤٣ - وشجب الخبير المستقل إطلاق سراح أحد أمراء الحرب هو جيروم كاكوافو الذي كان قد رقي إلى رتبة فريق أول في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بعد أن أدين وأرسل إلى كينشاسا حيث استرجع حريته فور وصوله إلى العاصمة.

٤٤ - غير أنه تجب الإشادة بهذه الملاحقات القضائية التي تحيي ثقة الشعب في مكافحة الجرائم الخطيرة والإفلات من العقاب.

٤٥ - إلا أن مأساة إفلات أكبر العناصر الفاعلة من العقاب تتجسد أساسا في الميدان السياسي. ذلك أن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان تستدعي وجود تصميم وقناعة قويين بالنظر إلى المخاطر الحقيقية التي تنطوي عليها. ولا شك أنه يتعين استحسان وتشجيع الأعمال المتضافرة على الصعيد الوطني لوزارة حقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال بالاعتماد على موارد ضئيلة عموما.

ثالثا - الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

٤٦ - وقف الخبير المستقل على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على جميع الأصعدة.

٤٧ - ويندد العديد من مراقبي الساحة الوطنية بعدم الانضباط وعدم احترام التسلسل القيادي وبالتصرفات الانفرادية والصادرة دون تعليمات التي يقوم بها الأفراد من الرتب الدنيا الذين يتحملون المسؤوليات ويكررون الانتهاكات. ويتعين على السلطات المشرِفة ضمان سير التسلسل القيادي والتصرف بحزم إزاءها ومراقبتها بشكل صارم ووفقا للقانون.

ألف - حريات التعبير والرأي والتجمع والمظاهرات السلمية

٤٨ - يضمن الدستور الانتقالي بموجب مواده ٢٧ إلى ٣٠ للجميع الحق في حرية التعبير والتجمع والمشاركة في المظاهرات السلمية. غير أن حريتي التعبير والمشاركة في المظاهرات السلمية واجهتا خلال السنة الجارية قيودا قاسية.

٤٩ - ويجب على الإدارة من جانبها أن تحجم عن جعل قوات حفظ النظام تتدخل بشكل مفرط لتفرقة المتظاهرين العزل. مع العلم أن استعمال الأسلحة بالذخيرة الحية ممنوع. ويجب على الأحزاب السياسية من جانبها أن تحرص على مراقبة نشطائها وأن تتفادى كل التجاوزات المضرة.

٥٠ - وعلى إثر إصدار رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة فتوى بشأن التأجيل المحتمل لموعد الانتخابات، اندلعت أعمال الشغب في كينشاسا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وخلفت أربعة قتلى.

٥١ - وحوالي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظمت مظاهرات شعبية إثر النداء الذي وجهه الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي للاحتجاج على تمديد الفترة الانتقالية. وأسفرت هذه المظاهرات التي قمعتها الشرطة بشدة عن مقتل ١٣ إلى ٢١ شخصا وإصابة العديد بجراح واعتقال مئات الأشخاص، حسبما أفادته مصادر متفرقة (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان).

٥٢ - وفي عدة مدن (كينشاسا ومبوجي - مايي، وتشيكابا)، اشتبك السكان الذين خرجوا في مسيرات مع قوات حفظ النظام. واعتبارا لعدد الجرحى، يعتقد العديد من المراقبين أن أعمال القمع التي قامت بها الشرطة كانت مفرطة بالنظر إلى مدى المظاهرات الذي كان دون المتوقع. وأسهمت النداءات إلى توخي الاعتدال والجنوح إلى السلم التي تعالت من كل صوب إلى تهدئة النفوس إلى حد كبير.

باء - أعمال العنف الجنسي

٥٣ - ركز الخبير المستقل في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين على أعمال العنف هذه التي تظل تبعث على القلق وتنتشر بشكل عام وخطير للغاية. ولا يعرض الخبير المستقل هنا إلا بعض الحالات من بين آلاف الانتهاكات التي من المؤكد أنها ترتكب في جميع مناطق البلد.

٥٤ - ففي مقاطعة خط الاستواء، ولا سيما في بلدات سونغو ومبويو وبوغاندانغا، اغتصبت ٥٢٠ امرأة وفتاة في الليلة الفاصلة بين ٢٣ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من قبل ٨٠ عنصرا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ينتمون إلى حركة تحرير الكونغو السابقة. وقبلت ٢٥٠ منهن الإدلاء بشهادتهن وتلقي المساعدة. وتعرفت ٢٨ ضحية على العسكريين الذين اغتصبوهن واعتقل ١٢ منهم. وبفضل تدخل نشط من قبل رابطة ''محامين بلا حدود'' ومفوضية حقوق الإنسان والبعثة، سيتحمل المرتكبون المزعومون لهذه الأفعال مسؤوليتهم أمام القضاء العسكري وسيحاكمون في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في مبانداكا، مركز مقاطعة خط الاستواء.

٥٥ - وأُطلع الخبير المستقل أيضا على حالات اغتصاب جماعي ارتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في الجزء الشرقي من البلد (إقليم واليكالي، وتجمع كيسيمبا، وقرى

كاتوبي [٣ حالات]، وبييتي [حالتان] وبيرونغا [حالة واحدة]). وتم الإبلاغ في أيار/مايو ٢٠٠٥ عن حوادث كانت قد وقعت في ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. واغتصبت الضحية الأولى على يد أربعة أفراد، والثانية على يد خمسة أفراد، والثالثة على يد ثلاثة أفراد والرابعة على يد عشرة أفراد والخامسة، التي كانت حاملا في ذلك الوقت، على يد ١٥ من رجال الميليشيات.

٥٦ - وتم تعداد أربع وثلاثين حالة عنف جنسي في بونيا، وسجلت عشرات الحالات الأخرى في مقاطعات كاتانغا، وجنوب كيفو، وشمال كيفو، ومانيما، وفي المقاطعة الشرقية ومقاطعة خط الاستواء. وحسب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أبلغت منظمة أطباء بلا حدود عن ٩٠٠ حالة اغتصاب خلال عام ٢٠٠٣ في بونيا بإيتوري. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اغتصب مدني عدة فتيات تتراوح أعمارهن بين ٣ و ١٠ سنوات بالقرب من كاليمي في كاتانغا.

جيم - حالة الأطفال

٥٧ - تظل حالة الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية مدعاة قلق بالغ. وبمناسبة الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي، أدان قسم حماية الطفل في البعثة استمرار تعرض الأطفال للانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع أن حدة الصراع قد خفت.

٥٨ - ووفقا لما أفاد به وفد من البعثة/لوبومباشي، يعمل أكثر من ١٠٠ طفل في شركة تعدين صينية واقعة في لوبومباشي. وهم يعملون في ظروف صحية خطيرة: ويتمثل عملهم في تنظيف وتغليف المعادن المقرر تصديرها ويقومون بذلك باليد المجردة دون أي حماية من الغبار والمواد السامة.

٥٩ - والكارثة التي يعاني منها الأطفال لا نهاية لها: فمن الأطفال الذين يستخدمون في الصراعات المسلحة إلى أطفال الشوارع ومذابح الأطفال والأطفال الذين ينعتون بـ ''المشعوذين''. ولا بد من معالجة هذا الوضع.

دال - اللاجئون والمشردون داخليا

٦٠ - وفقا لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كينشاسا، تحتل جمهورية الكونغو الديمقراطية المرتبة الثالثة من بلدان الأصل للاجئين في العالم إذ لديها ٢٠٠ ٤٦٢ لاجئ وتلي في ذلك مباشرة السودان (٦٠٠ ٧٣٠) وأفغانستان (٩٠٠ ٠٨٤ ٢). ووفقا للمفوضية، لا يزال هناك ٠٠٠ ١٥٠ لاجئ من الكونغو في جمهورية تنزانيا المتحدة. وتدعو

مشكلة المشردين داخليا إلى القلق الشديد. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٥ تفيد الإحصاءات عن وجود ٧٠٥ ٢٠٨ مشردين بالنسبة لإيتوري.

٦١ - وخلال الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، سجلت عودة ٢٨٥ مشردا إلى أماكن إقامتهم في كيندو، وكاليما، وكاسانغو في مقاطعة مانيما في إطار مشروع نموذجي لحماية المشردين وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا تضطلع به وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٦٢ - وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أعيد إلى مجتمعاتهم الأصلية ما يزيد على ٥٠٠ ٢ فرد شردتهم الحرب، وذلك على متن سفينة Inga التابعة لقوات البحرية على محور كينشاسا - كيسانغاني عبر مبانداكا، وبومبا، وليسالا (خط الاستواء).

هاء - حالة السجون

٦٣ - في ٢٣ آب/أغسطس، زار الخبير المستقل معتقل الشرطة في بونيا الذي يمكن أن يحوي ما يقارب ثلاثين محتجزا، إلا أنه كان يزدحم داخله ١٣٠ شخصا من مختلف الأعمار وبالغين مختلف المراحل من حيث الإجراءات (فمنهم المحتجزون والمحبوسون احتياطيا والمدانون من قُصَّر وكبار).

٦٤ - وحالة المسجونين محزنة وغير إنسانية وظروف الاحتجاز هشة. ولا تُحترم على الإطلاق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ فلا يوفر طعام مقبول ولا توجد خدمات صحية ولا فصل بين الفئات وغرف الاحتجاز، والنظافة منعدمة تماما. وبالرغم من الجهود الحميدة لمنظمات غير حكومية مثل الرابطة الدولية لزمالة السجون، هناك عجز حاد في الموارد.

واو - حرية التنقل

٦٥ - نصبت كمائن عديدة على الطرق الرئيسية، لا سيما طريقي غوما - روتشورو وغوما - ماسيسي (شمال كيفو) وحرية التنقل محدودة. وفي جنوب كيفو، نصبت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعملاء وكالة الاستخبارات الوطنية وعناصر من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ما يزيد على ٤٠ حاجزا على العديد من الطرق الرئيسية. وتشكل جميع هذه الحواجز أماكن للابتزاز وطلب الفدية من السكان.

زاي - الاعتداءات على السلامة الجسدية، وحالات الاختفاء، والمعاملات القاسية والمهينة، والتعذيب، والتهديد بالقتل وعقوبة الإعدام

٦٦ - خلال الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم الإبلاغ عن حالات تعذيب وغير ذلك من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة تعرض لها المدنيون.

٦٧ - وتوفي أحد المتهمين من جراء التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها. وتم الوقوف على مثل هذه الممارسات في سجون ومعتقلات كينشاسا، وماسيسي، وغوما، ولوبومباشي.

٦٨ - وفي الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، صدر حكمان بالإعدام، حكم على أحد الأفراد العسكريين أدانته محكمة حامية مبانداكا (خط الاستواء) وصدر حكم بحق فرد آخر عن محكمة حامية ماتادي (مقاطعة الكونغو السفلى).

٦٩ - وفي الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تعرض العديد من الأشخاص، بسبب آرائهم السياسية أو آراء أفراد أسرهم، إلى التهديد والتخويف من جانب أجهزة الأمن المدنية والعسكرية في كينشاسا وكاتانغا بصورة أساسية. واستهدف العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، ومنهم نقيب المحامين جان كلود مويابو، رئيس المنظمة غير الحكومية لتنمية ''التضامن في كاتانغا''، ورئيس رابطة ''صوت من لا صوت لهم''، فلوبير شيبيبيا وبعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان في بوكافو، وغوما، وبوتمبو ولوبومباشي.

٧٠ - أما فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تم إطلاع الخبير المستقل على بعض الوقائع. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أبلغ عن اختفاء صحفي - مصور كان قد تعرض للتهديد من جانب أجهزة الأمن في كينشاسا. وبالمثل، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، تم اختطاف امرأتين كل منهما مع طفلها في روباري (شمال كيفو) وأبلغ عن اختفائهما.

٧١ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ذهب ضحية عملية اغتيال دنيئة ناشط ملتزم جدا في مجال حقوق الإنسان، هو باسكال كابونغوهو، الأمين التنفيذي للمنظمة غير الحكومية ''ورثة العدالة''، وتم ذلك في منزله على يد أفراد يرتدون بزات ولكن تعذر التعرف على انتمائهم. وبالرغم من الضغوط المختلفة التي يمارسها المجتمع المدني فإن لجنة التحقيق التي أنشأتها الحكومة لم تحرز تقدما بسبب نقص الموارد.

رابعا – العدالة، والإفلات من العقاب والحلول المحتملة

ألف – العدالة الداخلية والإفلات من العقاب

٧٢ – يستند التقييم الممكن إجراؤه لإقامة العدالة إلى ظروف العمل والموارد المتاحة للجهاز القضائي الكونغولي.

٧٣ – وفي عام ٢٠٠٤، كان إجمالي المبلغ المعتمد لميزانية أجهزة العدل ٤٨٥ ٤٨٢ بليون فرنك كونغولي (أي ١,٣٨ بليون من دولارات الولايات المتحدة). وتبلغ نفقات التشغيل ٣,٠١٤ بليون فرنك كونغولي أي ٠,٧ في المائة من إجمالي قيمة الميزانية.

٧٤ – ونسبة الموظفين القضائيين إلى عدد السكان ضئيلة جدا. فإذا قمنا فعلا بقسمة عدد الموظفين القضائيين البحت على عدد السكان، تبلغ النسبة ٠,٠٠٠٠٢٧، مما يعتبر ضئيلا جدا. وبالمثل، إذا قمنا بقسمة عدد الموظفين القضائيين المكلفين حصرا بإصدار أحكام على مساحة البلد البالغة حوالي ٨٨٥ ٣٤٤ ٢ كيلومترا مربعا، تكون النتيجة ٠,٠٠٠٥ قاض لكل ٠٠٠ ١ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد.

٧٥ – وإذا نظرنا إلى مرتبات القضاة، فهي تتراوح بين ١٣ من دولارات الولايات المتحدة لقاضي الصلح و ٣٠ دولارا لكبار القضاة في المحكمة العليا والنيابة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن جميع القضاة يحصلون على إعانات شهرية هامة تتراوح بين ٣٥٠ و ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وهذه الإعانات تفوق مرتبات بعض موظفي جهاز العدل بـ ١٥ إلى ٢٠ مرة. وتجدر الإشارة إلى تمييز يتسم بالأهمية نفسها بين القاضي الريفي الفقير الذي يمارس مهنته في ظروف شديدة الصعوبة والقاضي الحضري الذي يتوفر له الحد الأدنى مما يلزم للقيام بعمله. (انظر المرفق المستمد من تقرير مراجعة الحسابات التنظيمية لقطاع العدالة [أيار/مايو ٢٠٠٤]).

٧٦ – ولاحظ الخبير المستقل أن المسجلين يضطلعون أيضا بمهام السعاة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧٧ – وقد احتج عدد من القضاة على ضآلة مرتباتهم؛ فقد انتظر بعض منهم من أربع إلى خمس سنوات للحصول على ترفيع بسيط. ففي ظروف العمل هذه، يكون القاضي تحت رحمة متقاضيه. وأوضح للخبير المستقل أن المتقاضين يقومون بنقل القضاة إلى الجلسات. ومن البديهي أن الاستقلال المالي للعدالة أمر أساسي لحسن سير نظام القضاء.

٧٨ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، زار الخبير المستقل في كينشاسا قاعة الجلسات للمحكمة العسكرية العليا، وهي أعلى هيئة قضائية عسكرية في البلد وذلك بصحبة الرئيس الأول لتلك الهيئة. وقاعة الجلسات هي مجرد خيمة معرضة لمختلف تقلبات الجو والأمطار.

٧٩ - ومن الواضح أنه ليس من الممكن التصدي للجريمة في هذه الظروف؛ فليس بإمكان القاضي أن يفرض نفسه، بل وأن يصدر أحكاما مستقلة وعادلة ومنصفة إذ أنه يعتمد على متقاضيه للقيام بتحركاته خلال التحقيقات التي يقوم بها. وفي هذه الحالات، لا يوجد أي ضمان بالحصول على الحماية عند استجواب وتوقيف وإصدار حكم على أي من أمراء الحرب وإدانته وسجنه. ولا يستطيع القضاة اتخاذ قراراتهم بحرية بعيدا عن الضغوط السياسية أو أي أوامر أخرى.

٨٠ - ووجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة ووجود رابطة محامين مستقلة من الشروط المسبقة الأساسية لكفالة حماية حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل.

٨١ - ويفتقر نظام العدالة الداخلية إلى القدرة على فرض سلطته وإلى الموارد. ويتمثل الحل الواضح حاليا بالنسبة للهيئات القضائية الوظيفية في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

باء - المحكمة الجنائية الدولية: قيود هامة تواجه مكافحة الإفلات من العقاب

٨٢ - أعرب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن اعتزامه التحقيق في العديد من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة والمرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويوجد حاليا تمثيل لمكتب المدعي العام في كينشاسا وقد استهلت التحقيقات الأولية.

٨٣ - وهذا يعني أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية وحدها تلبية الحاجة إلى الوقوف على جميع الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ما يقارب عقدا من الزمن حيث أن اختصاصها يقتصر على الأحداث والأفعال الحاصلة بعد نفاذ نظام روما الأساسي. وينبغي بالتالي ليس فقط إقامة آلية تكفل القمع الفعال لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بل أيضا إقامة العدل ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بمجملها.

جيم - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو دوائر جنائية مختلطة

٨٤ - بغية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وهو أمر لا بد من تحققه لإحلال السلام في البلد وتجنب ارتكاب المزيد من الجرائم، يوصي الخبير المستقل بإنشاء محكمة دولية خاصة

أو، في حال عدم توفر ذلك، دوائر جنائية مختلطة للبت في الجرائم المرتكبة منذ عام ١٩٩٤، وهي سنة تشير إليها قرارات الأمم المتحدة باستمرار لما حدث خلالها من انتهاكات فادحة للقانون الإنساني.

٨٥ - وبغية الحد من تكاليف هذه الهيئة القضائية الخاصة، يمكن اتخاذ الترتيبات التالية: يفضل أن يكون مقر الهيئة في وسط البلد للحد من تكاليف نقل المتهمين والشهود؛ يمكن أن يُطلب من البلد المضيف النظر في توفير أماكن العمل وتحمل بعض التكاليف؛ يكون نصف عدد القضاة وثلاثة أرباع الموظفين القضائيين من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ تكون تعيينات المحامين من صلاحية البلد المضيف. وينبغي أن تعالج هذه المسائل في إطار اتفاقات ثنائية.

٨٦ - وفي حال تبين أنه من المستحيل إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية، يمكن النظر في إنشاء دوائر جنائية مختلطة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تخضع لولاية محاكم الاستئناف ومحكمة العدل العليا.

٨٧ - وفي إطار مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب والجريمة الشديدة الخطورة، يمكن اقتراح إنشاء دوائر جنائية مختلطة لدى محاكم الاستئناف مع الحق في الطعن (الاستئناف والنقض) أمام دائرة تكون لها هذه الصلاحية ولكن تكون خاضعة لولاية المحكمة العليا:

(أ) تكون الدوائر الابتدائية خاضعة لولاية خمس محاكم استئناف منها واحدة في كينشاسا ويتم اختيار مواقع الدوائر الأربع الأخرى في الإقليم بصورة حصيفة بحيث تراعى مساحة البلد؛

(ب) تتألف الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة (اثنان محليان وقاض أجنبي، أو العكس بالعكس)؛

(ج) تتألف محكمة الاستئناف والنقض من ثلاثة قضاة (اثنان أجنبيان وقاض محلي، أو العكس بالعكس)؛

(د) تسير النيابة العامة أيضا على نفس المبادئ فيما يتعلق بجلسات الاستماع والعمل.

٨٨ - ويمكن أن يُطلق على المؤسسة اسم الدائرة الجنائية المختلطة، حيث يُعهد إليها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالمسؤولية عن أعمال الإبادة أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتبكة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية المتهمين بارتكاب مثل هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة.

٨٩ - ويتسم هذا التنظيم بالمرونة وقلة الكلفة، في حالة ما إذا لم يُتح خيار إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة؛ ومن المتوقع أن يحصل مثل هذا التنظيم على دعم كامل من المجتمع الدولي، بالنظر إلى حالة الفاقة التي تعيشها البلاد. وكذلك من المتوقع أن تسهم هذه الدوائر الجنائية الجديدة في تصحيح أوضاع النظام القضائي للبلاد (من حيث عدد الموظفين والتدريب، والمعدات، وظروف المعيشة والعمل).

خامسا - التوصيات

٩٠ - يوصي الخبير المستقل جميع الأطراف الكونغولية الموقعة وغير الموقعة للاتفاق الشامل والجامع بما يلي:

- توعية السكان وإشاعة ثقافة تقوم على السلام والتسامح والمصالحة والعفو والأخوة والتعايش السلمي والاندماج والوحدة الوطنية وحب الوطن بين صفوفهم؛ وإقناعهم بالعمل لبناء الوطن ورفض التمييز بكافة أشكاله ومكافحة الانهزامية والاستسلام للقدر وفقدان الأمل.
- الوعي بضرورة قيام كافة الأطراف السياسية بنشر ثقافة الحوار ورفض العنف أو الدعوة إلى العنف والكراهية الإثنية.

٩١ - ويوصي الخبير المستقل حكومة الوحدة الوطنية والانتقال بما يلي:

- اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تأكيد وتعزيز سلطة الدولة، وفي جميع أنحاء الأراضي الوطنية؛
- إدماج الجيش والشرطة إدماجا فعليا وإعادة توحيدهما وتعزيزهما وتزويدهما بالمعدات؛
- تحسين الظروف المادية والفكرية والمتعلقة بالمعدات لموظفي الدولة، التي تتسم في الوقت الحاضر بالهشاشة والنقص الشديدين، وعلى الأخص ظروف العاملين في النظام القضائي، لكي يتمكن ذلك النظام من الاستجابة بفعالية للاحتياجات في مجال العدل وضمان عدم إفلات المجرمين من العقوبة؛
- مكافحة الاتجار بالموارد الطبيعية واستغلالها بصورة غير مشروعة؛
- مكافحة كافة الجرائم التي لا تزال تُرتكب، ولا سيما أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، التي أصبحت أسلحة حرب، وتعمد إشعال الحرائق في المساكن والأملاك؛

- مكافحة الاستخدام المستمر للأطفال في الحروب وما يتصل بها؛ ومكافحة المليشيات والمجموعات المسلحة الخاصة والحيلولة دون إعادة تسليحها؛
- الحيلولة دون الإفلات من العقاب، الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرائم؛
- الكفاح من أجل إعادة الاعتبار للمرأة، وحمايتها وتحقيق إمكاناتها كاملة؛
- إقصاء كافة من يُعتقد أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عن الحكومة والمؤسسات.

٩٢ - وعلى الصعيد الدولي يوصي الخبير المستقل:

(أ) المجتمع الدولي بما يلي:

- تقديم المعونة للعملية الانتقالية ليتسنى إرساء سيادة القانون ونشر ثقافة السلام الدائم؛
- تقديم الدعم لإعادة هيكلة الجيش والجهاز الأمني والشرطة وإدماجها والتجنيد لها وتدريبها وتجهيزها؛
- تعزيز دعمه لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (فيما يتعلق بالأفراد والدعم المالي والمعدات)، لتتمكن من مساعدة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على التصدي لمختلف التحديات الناجمة عن الجرائم والقلاقل المستمرة داخل البلاد وعلى الحدود؛
- مساعدة مكتب مفوضية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ برامجه وأنشطته؛
- تقديم الدعم اللازم للخبير المستقل لكي يتمكن من إكمال مهمته، نظرا لاتساع البلد، وتعدد المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تدخل ضمن ولايته.

(ب) لجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

- إنشاء محكمة جنائية دولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بقرار من مجلس الأمن، نظرا لحالة العجز التام التي يعيشها النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجسامة الجرائم التي لا تزال تُرتكب فيها منذ ما يزيد على عقد من الزمن، وإذا لتعذر ذلك، دراسة سبل إنشاء دوائر جنائية مختلطة في المحاكم الكونغولية الحالية للنظر في الجرائم المقترفة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

المرفق الأول

عدد موظفي النظام القضائي (مراجعة الحسابات*)

عدد القضاة ومسجلي المحاكم وغيرهم من الموظفين

ألف – قضاة التحقيق وقضاة المحاكمة	٣٧٥
باء – المدعون العامون	١ ٥٧٥
	١ ٩٥٠
جيم – المسجلون والمأمورون القضائيون	
كينشاسا	٤٥٣
باقي البلد	٥٧٦
	١ ٠٢٩
دال – كتبة النيابة العامة	
كينشاسا	٤٩٦
باقي البلد	٣٣٦
	٨٣٢
هاء – أفراد الشرطة القضائية	
كينشاسا	٢٨٩
باقي البلد	١٦١
	٤٥٠
واو – موظفو السجون	
كينشاسا	٢٠٩
باقي البلد	١٥٠
	٣٥٩
زاي – المحامون	
نقابة المحامين في كينشاسا – غومبي	٦٢٠
نقابة المحامين في كينشاسا – ماتيتي	١٣٥
	٧٥٥

*المصدر: تقرير الأستاذ جوزيف مفيوكي، الذي أُعد في إطار البعثة (المشار إليه في تقرير مراجعة حسابات مؤسسات القطاع العدلي، أيار/مايو ٢٠٠٤).

المرفق الثاني

المرتب الشهري للقضاة الكونغوليين في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣*

	بالفرنكات الكونغولية	بدولارات الولايات المتحدة
المحكمة العليا		
الرئيس الأول	١٢ ٦٠٠	٣٠
مكتب المدعي العام للجمهورية		
المدعي العام	١٣ ٤٢٥	٣٢
محكمة الاستئناف		
الرئيس الأول	٩ ٢٦٥	٢٢
مكتب المدعي العام		
المدعي العام	٩ ٢٦٥	٢٢
المحكمة الابتدائية		
الرئيس	٧ ٤٧٥	١٧,٧٥
النيابة العامة الابتدائية		
المدعي العام للجمهورية	١٢ ١٧٥	٢٩
محاكم الصلح		
قضاة الصلح	٥ ٩٩٠	١٤,٢٦

*المصدر: مرفق تقرير الأستاذ أكيلي في إطار بعثة تمهيدية للمساعدة طلبها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٩، الصفحة ٣٩.

المرفق الثالث

الشخصيات والمؤسسات التي اجتمع بها الخبير المستقل في آب/أغسطس ٢٠٠٥

كينشاسا

- وزير الخارجية
- الوزير المعني بحقوق الإنسان
- وزير الشؤون الاجتماعية
- وزير الداخلية
- رئيس الجمعية الوطنية
- رئيس مجلس الشيوخ
- رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان
- رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة
- رئيس الهيئة العليا لوسائط الإعلام
- رئيس لجنة تقصي الحقائق والمصالحة
- رئيس لجنة الآداب المهنية ومكافحة الفساد
- رئيس اللجنة الدائمة لإصلاح قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية (ألغيت ثلاثة مواعيد للالتقاء بوزير العدل بطلب من الوزير)
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- الرئيس الأول للحكمة العسكرية العليا
- المراجع العام لحسابات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية
- المدعي العام للجمهورية
- الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد وليام سوينغ، مدير بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- مدير مكتب مفوضية حقوق الإنسان (عدة لقاءات مع المكتب)

- السفراء
- المندوبون المعنيون بالتعاون التقني والجهات المانحة
- مدير قسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- رئيس قسم حماية الطفل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- رؤساء بعثات منظومة الأمم المتحدة
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- المنظمات الدولية
- الأمين التنفيذي لحزب الشعب من أجل الإعمار والديمقراطية
- الأمين التنفيذي للاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي
- رئيس الحزب اللومومبي الموحد
- نائب رئيس قوى التجديد من أجل الاتحاد والتضامن
- رئيس الكنيسة الكاثوليكية
- رئيس الكنيسة البروتستانتية
- رئيس الكنيسة الكيمبانغية
- المنظمات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها

بونيا (إيتوري)

- السيدة مفوضة المقاطعة
- رئيس المحكمة الابتدائية والمدعي العام للجمهورية
- رئيس المحكمة العسكرية ومراجع الحسابات العسكرية
- قائد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية
- مشرف الشرطة

- قائد الشرطة الوطنية الكونغولية
- قاعد لواء إيتوري
- مديرة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- إدارة حقوق الإنسان وحماية الطفل
- المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان
- أعضاء مكتب نقابة محامي الدفاع
- زيارة السجن المركزي ومعتقل مركز الشرطة.